رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 6- باب فرائض الوضوء وسنته 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم باب فرائض الوضوء وصفته وصفته اول فرائضه النية وهي شرط لطهارة الاحداث كلها - 00:00:01

الغسل والوضوء والتيمم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه ولانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصلاة نعم باب فرائض الوضوء وصفاته - 00:00:31

فرائض الوضوء اي ما هو فرض واجب او شرط وسنن الوضوء التي هي مستحباته اذا اتى بها فحسن والا فالوضوء صحيح وان لم يأت به واما الفرائض والشروط فلا بد منها - 00:01:01

قال اول فرائضه النية وهي شرط النية شرط لصحة الوضوء لو توضأ وضوءا كاملا بدون نية الوضوء او رفع الحدث او استباحة الصلاة ما صح وضوءه ولا صح ان يصلي به - 00:01:33

مثلا اراد ان يتبرد مثلا فغسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يديه الى المرفقين ومسح رأسه واذنيه وغسل رجليه الى الكعبين بارادة لارادة التبرد او ارادة ابعاد اثر وسخ او غبار - 00:02:04

او عرق عليها ثم لما انتهى قال في نفسه هذا وظوء كامل اجعله لصلاة الظهر مثلا انوي ان هذا الوضوء لصلاة الظهر هل يصح وضوءه هذا؟ لا اصل النية اصل عند البدء ما نوى الوضوء ورفع الحدث وانما التبرد او النظافة - 00:02:38

ولهذا قال وهي شرط لطهارة الاحداث كلها الاحداث ما هي الاحداث كثيرة؟ نعم حدث اكبر وحدث اصغر حدث اصغر ينوي رفعه لاجل الصلاة النافلة او لاجل الصلاة الفريضة او لاجل قراءة القرآن - 00:03:11

او لاجل الطواف بالبيت او نحو ذلك وحدث اكبر الرجل عليه جنابة او المرأة عليها جنابة او المرأة تريد الاغتسال من النفاس او المرأة تريد الاغتسال من الحيض كل هذه اغسال - 00:03:40

موجبها احداث اصغر في الاول واكبر في الاخير. فيلزم لها النية مثلا امرأة شعرت بان وهي حائض شعرت بحرارة الجو مثلا فارادت ان تتبرد ارادت ان تتبرد فاغتسلت. للتبرد فلما انتهت من غسلها - 00:03:59

تبين لها انها قد طهرت من الحيض قبل نصف ساعة او ربع ساعة مثلا والاغتسال هذا وقع بعد انقطاع دمها قالت في نفسها اجعل الاغتسال السابق هذا عن الحيض هل يصح؟ لا - 00:04:34

لانها ما نوت حال اغتسالها رفع الحدث وانما نوت التبرد رجل عليه جنابة ونسي جنابته ثم خرج اراد ان يخرج لصلاة الظهر واغتسل للتبرد ان الجو حار واغتسل للتبرد ثم ذهب وتوضأ - 00:04:54

وضوءا للصلاة ثم ذهب ليصلي وصلى الظهر ثم لما انتهى من صلاة الظهر ذكر ان كان انه كان عليه جنابة ولم يغتسل للجنابة قال الحمد لله انا اغتسلت للتبرد يكفي عن غسل الجنابة - 00:05:27

هل يكفيه؟ لا. نقول لا يكفيك. لا بد ان تغتسل الان وتصلي صلاة الظهر لانك صليتها انت جنب بدون اغتسال يقول اغتسلت اغتسالا كاملا. نقول ما ماذا نويت باغتسالك؟ يقول نويت التبرد - 00:05:50

اريد ان اعلق اخبر بالحقيقة نويت التمرد. نقول لا هذا لا يكفي عن غسل الجنابة ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى وهي شرط اي

النية بطهارة الاحداث كلها الغسل والوضوء والتيمم. كذلك اذا نوى - 00:06:11
ان يصلي الظهر وليس عنده ماء فلابد ان ينوي التيمم ينوي التيمم فيصح تيممه لصلاته الحاضرة وما الدليل على ذلك ايها المؤلف رحمك الله لانك وعدتنا الا تقول مسألة الا وتدلل عليها يقول نعم - 00:06:36
عندي دليل متفق عليه انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى العمل بالنية انت اغتسلت للتبرد للتبرد لا يصلح ان تصلي به اغتسلت من اجل ازالة العرق. هذا لازالة العرق فقط لا يكفي لرفع الحدث - 00:07:02
اغتسلت لانه اصابك غبار واردت ان تزيل اثر هذا الغبار وانت جنب نقول لا يكفيك عن الجنابة هذا بل لا بد ان تنوي غسلا للجنابة ولانها عبادة محضة. عبادة والعبادة لابد لها من نية - 00:07:27
ما تصح اي عبادة بدون نية اي نوع من انواع العبادة لا يمكن ان يؤديها المرء بدون نية خالصة لوجه الله تعالى ينال ثوابها او نية رياء وسمعة او نحو ذلك - 00:07:50
لا بد للعمل من نية ولم تصح بغير نية كالصلاة. كذلك لو قام مع الناس رآهم يرفعون ويخفظون وبدأ يعمل عملهم هذا ليحرك جسمه او نحو ذلك ما نوى الصلاة - 00:08:08
هل هذه الحركة التي قام بها مع الناس تكفيه عن الصلاة لا ولو انه اتى بالصلاة من اولها الى اخرها ما دام انه لم ينوي الصلاة فليست بصلاة هذه حركة فقط - 00:08:34
رياضة ومحل النية القلب لانها عبارة عن القصد. ويقال نواك بخير اي قصدك اي قصدك به ومحل القصد القلب ولا يعتبر ان يقول بلسانه شيئا فان لفظ بما نواه كان اكد - 00:08:50
نعم ومحل النية اين محل النية محلها القلب وليس اللسان محلها القلب لما قال المؤذن قد قامت الصلاة فقمت قمت لماذا ماذا تريد تصلي هذي النية فتحت انبوبة الماء لماذا؟ تقول لي اتوضأ - 00:09:13
هذي النية ما يحتاج ان تقول اللهم اني نويت ان اصلي او ان اتوظأ او ان اغتسل او كذا او كذا الى اخره لا لانها عبارة عن القصد الذي هو التوجه للشيء - 00:09:40
خرجت من بيتك لماذا؟ تقول قاصدا المسجد نويت ان تخرج من اجل ان تصلي وهكذا فالنية هي عبارة عن القصد يقال يعني في اللغة نواك الله بخير يعني قصدك الله بخير - 00:09:55
اي قصدك به دعاء ومحل القصد ما هو؟ القلب ما يحتاج ان تتلفظ بلسانك ولا يعتبر ان يقول بلسانه شيئا. ما يحتاج ان يتلفظ باي شيء. يقوم يصلي يقوم يتوضأ يقوم يغتسل - 00:10:18
وهكذا بدون ان يتلفظ بلسانه. يتيمم بالتراب بدون ان ينطق بلسانه قال فان لفظ بما نواه كان اكد يعني ابين واوظح واثبت وهذا فيما ورد به التلفظ بالنية واما ما لم يرد فيه التلفظ بالنية فلا يشرع - 00:10:41
يقول شيخ الاسلام الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة التلفظ بها في الصلاة التلفظ بها في الوضوء بدعة التلفظ بها في الحج وارد - 00:11:07
ليس ببدعة لبيك حجا انت تنوي بقلبك انك تحرم بالحج ولا حرج ان تنطق بلسانك فتقول لبيك حجا لبيك عمرة لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج لبيك حجا وعمرة وهكذا - 00:11:27
تنطق بلسانك لا حرج لكن لو لم تنطق صح احرامك بنيتك بقلبك فقط اما الصلاة فلا يصح ان تقول نويت ان اصلي المغرب ثلاث ركعات نويت ان اصلي العشاء اربع ركعات هذا خطأ - 00:11:45
وهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. اذا فالتلفظ بها فيما لم يرد الشرع به بدعة ما يجوز يأثم الانسان باتيانه بالبدعة وانما يقوم ويقصد بقلبه انه يؤدي الصلاة ويرفع يديه ويكبر تكبيرة الاحرام ويدخل في صلاته - 00:12:06
نعم وموضع وجوبها عند المظمظة لانها اول واجباته ويستحب تقديمها على على غسل اليدين والتسمية لتشمل مفروض الوضوء ومسنونة ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه فان عزبت في اثنائها جاز - 00:12:33

لان النية في اول العبادة تشمل جميع اجزائها الصيام وان تقدمت النية الطهارة بزمن يسير وعزبت عنه في اولها جاز لانها عبادة فلم يشترط اقتران النية باولها كالصيام. نعم ويستحب النية - 00:12:58

فيه وقت استحباب مجيئها وتتأكد في وقت اخر لان الانسان اذا اراد ان يتوضأ فيه من الوضوء ما هو واجب من افعال الوضوء وفيه من افعال الوضوء ما هو مستحب - 00:13:23

فتتأكد النية عند الواجب وتستحب عند المستحب فتأكد النية عند الواجب وتستحب عند المستحب ايضاح ذلك بالمثال. مثلا قام ليتوضأ ماذا يستحب له؟ اول ما يبدأ به غسل اليدين من افعال الوضوء - 00:13:49

هذا استحباب التسمية فيها قولان يا هي مستحبة ام واجبة فاذا قلنا هي مستحبة مثلا فكذلك من المستحبات التسمية وغسل اليدين هذي من المستحبات يلي هذا المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه - 00:14:20

هذا فرض واحد لاي واحد منها بدأت فلا حرج تبدأ بالمضمضة اولى ثم تستنشق ثم تغسل وجهك تغسل وجهك اولا ثم تتمضمض وتستنشق لا حرج. تستنشق اولا ثم تتمضمض ثم تغسل وجهك لا حرج. تستنشق اولا ثم - 00:14:46

ثم تغسل الوجه ثم تتمضمض اخيرا لا حرج. ما في ترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لا حرج والحمد لله. لكن ما حكم هذه الافعال الثلاثة واجب من واجبات الوضوء فرض - 00:15:06

النية تستحب عند المستحبات يعني عند غسل اليدين وعند التسمية يستحب ان تستحضر النية نسيت النية ما استحضرتها يلزم ان تستحضرها عند المظمظة والاستنشاق وغسل الوجه لان النية في الفرظ فرض - 00:15:22

والنية في المستحب مستحب ولذا قال ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه يعني اذا قدمتها في الاول حضرت النية فالمفروض والمسنون واذا قدمت المسنون اولا خلا من النية - 00:15:47

ثم احضرت النية عند المفروظ فايهما اولى ان تأتي بالنية عند المفروض والمسنون؟ نعم ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه. يعني لا تعزب النية عن خاطرك انت عندما غسلت يديك - 00:16:12

من الماء استحضرت النية يحسن ان تستديم استحضار النية يعني تكون النية على بالك وعلى خاطرك انك ماذا تريد؟ تريد تتوظأ فان عزمت في اثنائها اثناء فرائض الوضوء فلا حرج - 00:16:38

يعني بدأت تتحدث مع شخص وانت تتوظأ مثلا ونسيت او ذهبت النية عن خاطرك فلا حرج لان النية في اول العبادة تشمل جميع اجزائها كالصيام فمثلا انت تنوي الصيام عند اوله - 00:16:58

ولا يلزم ان تستحضر في جميع وقت النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس انك صائم قد يخطر عن بالك بعض الاوقات انك صائم فلا يؤثر ذلك على صيامك وانما تستحضر النية عند الاول - 00:17:19

لو ما استحضرت النية عند الصيام عند بدء الصيام مثلا ثم استحضرتها عند طلوع الشمس استحضرت النية عند طلوع الشمس فقط. نقول ان كان الصوم نفلا صح وان كان الصوم واجبا ما صح - 00:17:39

مثلا ما نوى الصيام ثم خرج لصلاة الفجر ولم ينوي صياما فلما طلعت الشمس مثلا فكر لو صمت اليوم يقول ان كنت ما اكلت شيئا بعد طلوع الفجر فالصيام صحيح - 00:17:59

يصح عن تنويه من بعد طلوع الشمس يقول اريده عن قضاء يوم من رمضان علي نقول لا هذا ما يصلح لانك ما استحضرت النية في اول اليوم استحضرتها من طلوع الشمس - 00:18:21

يقول اجعله اليوم نفلا. نقول احسنت اليوم يكن نفي لكن لا تنويه فرضا لانك لم تنويه من اوله نوى الصيام مثلا من اوله رمظان او غيره في اثناء النهار نسي انه صائم - 00:18:38

ذهب الى الثلاجة ليشرب او اخذ كاس ماء وشرب يقول فسد صومك لانك نسيت النية؟ لا النية ما دام موجودة من الاول يكفي ما يلزم ان تستشعر النية كل الوقت - 00:18:59

حتى لو شرب ناسيا صح صومه انما اطعمه الله وسقاه هذا معنى قوله رحمه الله لان النية في اول العبادة تشمل جميع اجزائها

كالصيام. يعني اذا نوى النية نية الصيام في اول الصيام كفاه - 00:19:17
الى المغرب لو نسي في الاثناء او عزمت النية عن خاطره وان تقدمت النية بزمن يسير وعذبت عنه في اولها جاز لو مثلا هو جالس ثم فكر ونوى يقوم يتوضأ - 00:19:36
ما قام بقي في مجلسه ربع ساعة نص ساعة مثلا ثم قام وتوضأ ما استحضر النية حينما باشر الماء عجبت النية عن خاطره يصح وضوءه لان النية موجودة من اول بزمن يسير - 00:19:59
فلم يشترط اقتران النية باولها كالصيام. ما شاء الله. الصيام دليل لكثير من الاعمال. نعم الصيام هل يلزم النية في اول وقته؟ لا رجل نوى الصيام من الليل وعازم على الصيام - 00:20:23
قبيل طلوع الفجر مثلا غلبه النوم ما استيقظ الا وهو يسمع قد قامت الصلاة فقام مسرعا وذهب يصلي. هل يصح صومه من المعلوم انه اول الصيام ما كان عنده نية لانه نايم - 00:20:51
نايم اول الصيام عند طلوع الفجر كان نايم ما استيقظ الا عند قول المؤذن قد قامت الصلاة هل يصح صومه؟ نعم. لان النية موجودة من اول هو حينما نام من الليل ناوي انه يصوم غدا قظى من رمظان - 00:21:14
فلم يستيقظ في اول الصيام وانما استيقظ بعد مضي نصف ساعة مثلا من طلوع الفجر صح صومه لان النية موجودة من اول. نعم وصفتها وصفاتها وصفتها ان ينوي رفع الحدث - 00:21:37
اي ازالة المانع من الصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف وان ينوي الجنب بغسله قراءة القرآن صح وان والجنب بغسله بغسله قراءة القرآن صح - 00:21:58
لانه يتضمن رفع الحدث وان نوى بطهارته ما لا يشرع له ما لا تشرع له الطهارة يا لبس ثوبه ودخول بيته والاكل لم يرتفع حدثه لانه ليس بمشروع اشبه التبرد - 00:22:22
نعم وصفتها صفة النية ان ينوي رفع الحدث اي ازالة المانع من الصلاة او ينوي الطهارة لامر لا يستباح الا بها قد يقول قائل ما هي هذه النية التي تتحدثون عنها - 00:22:42
وتقولون فيها ما تقولون ما هي النية يقول النية محلها القلب ينوي الشيء يعني يقصد الشيء مثلا عند الوضوء ماذا تقصد يقول اقصد رفع الحدث انا محدث حدث اصغر خرج منه بول او غائط او ريح - 00:23:07
فاراد ان يتوضأ ليرفع الحدث هذا المانع من الصلاة يقول صح احسنت اخر قال انا ما خطر على بالي هذا الذي تقولون ولا اعرف موضوع رفع الحدث وعدم الحدث. ما ما استحضر هذا انما انا نويت بوضوئي اريد ان اذهب الى المسجد اصلي. نقول احسنت - 00:23:37
عملك صحيح اخر يقول انا قمت لاتوظأ لكن ما خطر على بالي رفع الحدث ولا خطر على بال الصلاة لاننا الان ضحى. ما هو وقت صلاة مفروضة خطر على بالي اردت ان اقوم اقرأ القرآن - 00:24:01
لاخذ المصحف واقرأ وتوضأت لهذا السبب. والان دخل وقت صلاة الظهر هل اصلي به الظهر نقول نعم احسنت. كل هذا مشروع الذين ورفع الحدث والذي نوى الصلاة والذي نوى الطهارة من الحدث - 00:24:25
والذي نوى قراءة القرآن كله سائغ ومثل ذلك من حدثه دائم اذا نوى استباحة الصلاة من هو الذي حدثه دائم؟ الذي معه ريح تخرج معه الريح باستمرار بدون اختياره الذي يخرج منه سلس البول - 00:24:51
كثير بدون اختياره هذا لو نوى رفع الحدث ما ارتفع لانه ما يرتفع حدثه يتوضأ الان ثم يخرج منه ريح بعد ذلك بقليل ما يرتفع حدثه. ماذا ينوي هذا؟ ينوي استباحة الصلاة. فاذا نوى استباحة الصلاة صلى بوضوءه - 00:25:15
في هذا الفرظ والنوافل او ينوي الطهارة لامر لا يستباح الا بها كالصلاة. ينوي الطهارة لاجل يصلي ينوي الطهارة لاجل يطوف البيت. ينوي الطهارة مثلا لاجل ان يأخذ المصحف ويقرأ - 00:25:38
ينوي الطهارة لاجل ان يقرأ القرآن احتراما لكتاب الله. والا يجوز للانسان ان يقرأ القرآن وهو محدث حدث اصغر. لكن احتراما لكتاب

الله يقول لا اقرأ الا بعد ما اتوضأ - 00:25:57
وقام ليتوضأ لاجل ان يقرأ نقول خيرا فعلت كما ورد عن الامام البخاري رحمه الله انه كان لا يسجل حديثا في صحيحه حتى يتوضأ وان الجنب بغسله قراءة القرآن صح كذلك. لان الجنب ما يستحق له ان يقرأ القرآن وهو جنب - 00:26:12
بل لا بد ان يغتسل. فاذا نوى بذلك قراءة القرآن مثلا انسان عليه جنابة واراد ان يقرأ يعرف انه لا يصغ له ان يقرأ القرآن وهو جنب فقام واغتسل لاجل ان يأخذ المصحف ويقرأ. اخذ المصحف وقرأ. مثلا - 00:26:35
نصف ساعة اكثر اقل خطر على باله ان يقوم يصلي يسأل يقول اغتسالي الاول يكفي للصلاة مع اني ما نويت الصلاة ولا خطرت على بالي انما خطر على بالي قراءة القرآن - 00:26:57
قل نعم يكفي لانه يلزم لقراءة القرآن رفع الحدث الاكبر فاذا ارتفع الحدث الاكبر خلاص اعمل ما شئت مما يشترط له رفع الحدث وانما بطهارته ما لا تشرع له الطهارة - 00:27:13
انتبه نوى بطهارة شيء لا يشرع له الطهارة قال مثلا هو شنو وعليه ثياب البذلة ثياب البيت مثلا لكنه شعر بان بان سيأتيه ضيف واراد ان يتهيأ بلباسه الحسنة وقال بدل ما البس ثيابي الحسنة هذه وانا جنب - 00:27:39
اغتسل لاجل البس الثياب النظيفة ما نوى رفع الحدث ولا خطر على باله اغتسل لاجل يلبس ثوبه على جنابة واراد ان يجالس رفقته مثلا فما خطر على باله رفع الجنابة او الحدث وانما اغتسل لاجل يجالس الجماعة - 00:28:15
على جنابة واراد ان يدخل بيته فما خطر على باله رفع الجنابة وانما خطر على باله الاغتسال لاجل دخول البيت هل يرتفع الحدث في هذه الاحوال كلها لا يرتفع الحدث - 00:28:40
لانه لا يشرع للبس الثوب الاغتسال ولا يشرع لدخول المنزل الاغتسال ولا يشرع لمجالسة الرفقة الاغتسال ان نويت رفع الحدث ارتفع والحمد لله لكن تقول ما خطر على بال رفع الحدث وانما اغتسلت لاجل البس ثوبي - 00:28:57
الجميل نقول ما ارتفع حدثك اذا وهكذا يقول لانه ليس بمشروع يعني رفع الاغتسال لاجل هذه الاشياء التبرد مثل ما تقدم انه لو اغتسل يريد التبرد ثم قال الحمد لله انويه عن الجنابة التي - 00:29:19
وانما نويت التبرد وان نوى ما يستحب له الطهارة بقراءة القرآن وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم فكذلك في احدى الروايتين لانه لا يفتقر الى رفع الحدث اشبه لبس الثوب - 00:29:40
والاخرى يرتفع حدثه لانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي ان تحصل له ولانها طهارة صحيحة ورفعت الحدث كما لو نوى رفعه نعم وانما تستحب له الطهارة - 00:30:05
نوى شيء تستحب له الطهارة ولا تجب مثل الذي تستحب له الطهارة قراءة القرآن. بدون مس مصحف يستحب ان يقرأ القرآن وهو طاهر فمثلا هو محدث نقض وضوءه فاراد ان يتوضأ ليقرأ القرآن - 00:30:31
ما نوى رفع الحدث وانما نوى الوضوء للقراءة فقط فبعد ما قرأ حضر صلاة الظهر يقول هل يصح ان اصلي بهذا الوضوء صلاة الظهر مع العلم انني ما نويت رفع الحدث. وانما نويت القراءة فقط - 00:31:03
جئت بهذا الوضوء على سبيل الاستحباب احتراما لكتاب الله فما احب ان اقرأ كتاب الله وان كان عن ظهر قلب ان اقرأه وانا محدث وانما لاجل ان اقرأ وما خطر على بالي رفع الحدث - 00:31:27
يقول للعلماء رحمهم الله في هذه المسألة قولان ويروى عن الامام احمد في روايتان الاولى التي ذكرها المؤلف انه لا يرتفع الحدث اذا اراد ان يقوم لي صلاة الظهر قال يلزمه ان يصلي ان يتوضأ - 00:31:46
الثانية ولعلها الاولى والله اعلم وهي الاصوب انه يرتفع حدثه وهذي يبتلى بها كثير من الناس مثلا مثلا يكون هو على وضوء وصلى الظهر بوضوءه هذا ثم بعد صلاة الظهر مثلا - 00:32:07
بنصف ساعة احدث نقض الوضوء بريح او نحوه ثم حضرت صلاة العصر حضرت صلاة العصر قال في نفسه انا على وضوء نسي حدثه انا على وضوء لكن ابا اجدد وضوء - 00:32:32

اريد ان اجدد وضوئي هو ما هو بعلى وضوء وناسي ما حدث لكنه اراد ان يجدد وضوءه هذا الاخير مسنون لانه بعد صلاة صلاها في وضوءه السابق مقام وجد الوضوء - 00:32:59

وصلى به صلاة العصر الحاضرة فذكر بعد ما صلى صلاة العصر انه قد احدث بين الظهر والعصر وانه ما نوى رفع الحدث وانما نوى تجديد الوضوء فما الحكم على الرواية الاولى يقولون له صلاتك غير صحيحة - 00:33:21

لانك حينما نويت بوضوئك هذا التجديد ما رفع حدثك السابق على الرواية الاخيرة هذه نقول لا الحمد لله صلاتك صحيحة ووضوءك صحيح لانك نويت وضوءا مشروعا وان كان سنة فكف عن الواجب - 00:33:46

كقراءة القرآن وتجديد الوضوء وغسل الجمعة. غسل الجمعة يبتلى به كثير من الناس مثلا يكون جنبا بعد صلاة الفجر ثم تحضر صلاة الجمعة فيقول في نفسه انا يكفي الوضوء لكن غسل الجمعة مستحب كما هو رأي الجمهور - 00:34:06

وبعضهم يرى وجوبه هذا الغسل مستحب. انا اقوم اغتسل للجمعة نسي الجنابة التي عليه واغتسل للجمعة وذهب وصلى فلما عاد تذكر انه اجنب بعد صلاة الفجر وانه ما نوى غسل الجنابة - 00:34:29

جاء يسأل ماذا نقول له ان قلنا له على الرواية الاولى قلنا لا غسلك الذي نويت به غسل الجمعة ما يكفيك عن الجنابة عليك ان تعيد الاغتسال وان تصلي الجمعة فاتك الجمعة وذهبت عليك صل ظهرا الان. لان صلاتك الجمعة - 00:34:50

في غسل غير كافي وعلى الرواية الثانية يكفيه ذلك وهذا هو الاقرب. لانه غسل مشروع وان نوى رفع الحدث والتبرد صحت الطهارة صحت طهارته لانه اتى بما يجزئه وضم اليه ما لا ينافيه - 00:35:10

فاشبه ما لو نوى بالصلاة العبادة والادمان على السهر فان نوى طهارة مطلقة لم يصح لان منها ما لا يرفع الحدث وهو الطهارة من النجاسة. نعم وان ورفع الحدث والتبرج - 00:35:34

اثنان واحد قال اريد ان اقوم لاتوضأ لارفع الحدث من اجل ان اصلي الاخر قال في نفسه انا اريد ان اتوضأ لارفع الحدث وهذا العرق العالق بجسمي اريد ان اغسله واتبرد منه - 00:35:57

من سموم الشمس والحر نوى رفع الحدث والتبرد والاول نوى رفع الحدث فقط. الاول لا اشكال في وضوءه صحيح لانه رأى نوى رفع الحدث. الاخر قد يقول قائل هذه النية مشبوهة - 00:36:22

نوى الوضوء ونوى التبرد نقول لا. التبرد ما ينافي الوضوء ونفرض انه نوى الوضوء فقط يكفيه. ولا يؤثر عليه ان يضع مع الوضوء التبرد او رفع الحدث وان نوى طهارة مطلقا. مطلقة لم يصح - 00:36:42

تقدم لنا ان الطهارة نوعان رفع الحدث وازالة الخبث رفع الحدث وازالة الخبث شخص يريد ان يصلي وفي قدمه على قدمه يصح ان يصلي في هذا لا نقول لازم تطهر رجلك - 00:37:09

تطهرها بماذا؟ اغسلها ففسله لرجله هذا ماذا يسمى طهارة اخر احدث واراد ان يصلي يقول لا يا اخي ما يصلح ان تصلي بعد ما احدثت. قم تطهر قام وتوضأ كلاهما نقول له تطهر - 00:37:42

الاول تطهر رفع رفع الحدث الثاني تطهر بمعنى ازال النجاسة ازال النجاسة هذا الثالث مثلا قال اريد ان اتطهر فقط اريد ان اتطهر نقول ماذا خطر على بالك؟ تطهر يعني ترفع الحدث فطهورك صحيح - 00:38:10

تطهر تزيل نجاسة مثلا على اعضاء الوضوء مثلا فوضوؤك غير صحيح. ما يكفي عن رفع الحدث لانه ما خطر على بالك رفع الحدث وانما خطر على بالك الطهارة والطهارة تطرق على معنيين - 00:38:39

تطلق على الغسل غسل النجاسة وعلى رفع الحدث فاذا قلت طهارة فقط فما يكفيك الا حتى تنوي رفع الحدث نعم وان نوى رفع حدث بعينه فهل يرتفع على وجهين هل يرتفع غيره - 00:38:58

فهل يرتفع غيره على وجهين قال ابو بكر لا يرتفع لانه لم ينوه اشبه اذا لم ينوي شيئا وقال القاضي يرتفع لان لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها. نعم - 00:39:20

وان نوى رفع حدث بعينه شخص عليه احداث كثيرة ثم بعد وقت تغوط خرج منه الغائط ثم بعد وقت يسير خرج منه ريح ثم بعد

وقت يسير ثم لما استيقظ مس امرأته بشهوة - 00:39:42
هذي كم؟ خمسة احداث نوم وبول وغائط وريح ومس امرأة بشهوة حينما حضرت الصلاة تذكر الاخير نسي البول والغائط والنوم وتذكر مس امرأته بشهوة فقام ليتوضأ عن هذا الحدث مثلا - 00:40:20
هل يرتفع حدث ما خطر على باله الا الاخير منها فقط والبقية نسيها نعم قال بعضهم لا يرتفع لا يكفي للصلاة لانه ما نوى الا واحد في البقية ما ارتفعت - 00:40:49
وقال اخرون يرتفع لانه نوى رفع هذا الحدث الذي عليه ماذا يلزم من رفع الحدث؟ الطهارة طاهر وصالح للصلاة بصرف النظر عن نية اولئك ولم ينوها لا حرج لانه نوى رفع الحدث من مس امرأته بشهوة مثلا فارتفع حدثه والحمد لله واذا ارتفع لا يعود - 00:41:11
ما عاد اثر البول والغائط ونحو ذلك نعم وان نوى صلاة واحدة نفلا او فرضا لا يصلي غيرها ارتفع حدثه ويصلي ما شاء لان الحدث اذا ارتفع لم يعد الا لسبب جديد - 00:41:43
ونيته ونيته للصلاة تظمنت رفع الحدث وان نوى صلاة واحدة نفلا مثلا نوى بوضوءه هذا ان يصلي سنة الضحى ركعتين فقط خطر على باله انه يحس لانه في حاجة الى اخراج البول او الغائط - 00:42:03
قال لا اخشى يفوتني وقت صلاة الضحى مثلا فتوظأ حينما توظأ ما يقصد بوضوءه هذا الا صلاة ركعتي الظحى فقط قبل ان تفوت. ويقول ان شاء الله اذا اذن الظهر - 00:42:36
نقضت الوضوء وتوضأت وصليت الظهر ثم صلى ركعتي الضحى ثم حضرت صلاة الظهر هل يصح ان يصلي بوضوءه هذا الذي نواه لصلاة الضحى يصلي به صلاة الظهر؟ نعم او نوى بوضوءه هذا صلاة العشاء فقط - 00:42:49
ثم بعد صلاة العشاء اراد ان يحيي الليل بالصلاة يقول ما نويت بوضوئي هذا الا صلاة العشاء فقط هل اتوضأ في صلاة الليل نقول لا. ما دمت نويت بوضوئك صلاة فريضة او نافلة فوضوؤك صحيح. ويرتفع حدثك - 00:43:12
واذا ارتفع حدثك لا يعود الا اذا جاء حدث اخر وان نوى نية صالحة ثم غير نيته والتبرد في غسل بعض الاعضاء لم يصح ما غسله للتبرد فان اعاد فان اعاد غسل العضو بنية الطهارة صح ما لم يطل الفصل. نعم - 00:43:33
وان نوى نية صحيحة ثم غير نيته فنوى التبرد في غسل بعض الاعضاء اراد ان يتوضأ مثلا يرفع الحدث وغسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يده اليمنى وغسل يده اليسرى ومسح رأسه وغسل ومسح اذنيه - 00:43:58
ثم قال في نفسه هذا وضوء عجل ما يكفي هذا اريد ان اكمل غسل رجلي للتبرد بس والا ما فلما غسل رجليه للتبرد مثلا قال هذا وضوء كامل لماذا لا اجعله وضوء كامل للصلاة؟ اصلي فيه - 00:44:30
قلنا يا اخي ما يصلح لانك انت نيتك الى مسح الاذنين صحيحة لكن لما نويت التبرد في غسل رجليك كانك لم تغسلها للصلاة يقول راح عليه خسارة الماء اذا وما صح وضوئي نقول استدرك الان. الان اغسل رجليك بنية الوضوء ما دام الوقت قريب ويصح - 00:44:51
واذا كان الوقت بعيد فما يصح. لابد ان تبدأ من اول ثم يقول بسم الله وفي وفي رواية وفي روايتان احدهما احداهما فصل ثم يقول ثم يقول بسم الله وفي روايتان - 00:45:19
فيها روايتان احداهما انها واجبة في طهارة الاحداث في طهارة الاحداث كلها اختارها ابو بكر ديما لما روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:45:40
قال احمد حديث ابي سعيد احسن شيئا في الباب والثانية انها سنة اختارها الخرقي قال الخلل. الخلال. قال الخلال الذي استقرت الروايات عنه انه لا بأس به اذا ترك التسمية لانها عبادة - 00:46:00
فلا تجب فيها التسمية كغيرها وظعف احمد الحديث فيها وقال ليس يثبت في هذا الحديث وفي هذا في هذا حديث واختلفت واختلف في في واختلف من اوجب واختلف من اوجبها في سقوطها بالسهو - 00:46:22
منهم من قال لا تسقط كسائر واجبات الطهارة ومنهم من اسقطها لان لان الطهارة عبادة تشتمل على مفروض ومسنون فكان من من

فروضها ما ما يسقطه السهو الصلاة والحج فان ذكرها في اثناء وضوئه سمي حديث ذكر - 00:46:43
ثم وان فان ذكرها في اثناء وضوئه سمى حيث ذكر فان ذكرها وان ذكرها ومحل التسمية لا قبل فان ذكرها في اثنائها في اثناء وضوئه سمي حديثا ذكر. سمى سمى حيث ذكر. سمى حيث ذكر. نعم - 00:47:07
ومحل هذا الفصل في التسمية التسمية عند الوضوء هل هي واجبة او سنة واختلف من قال بوجوبها قال بعضهم تجب ولا تسقط لا سهوا ولا عمدا وبعضهم قال تجب مع الذكر وتسقط سهوا - 00:47:39
وان ذكر في الاثناء قال سمى حيث ذكر يقول فصل ثم يقول بسم الله يعني بعدما ينوي يقول بسم الله يأتي بعد النية هذه فرائض الوضوء بعد النية التسمية. بسم الله وفيها روايتان عن الامام احمد رحمه الله - 00:48:08
احداهما انها واجبة في طهارات الحدث كلها يعني سواء حدث اكبر او حدث اصغر لابد من التسمية اختارها ابو بكر لما روى ابو سعيد رضي الله عنه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. هذا الحديث يستدل به - 00:48:32
على وجوبها قال احمد حديث ابي سعيد احسن شيء في الباب يعني ما ما حسنه في نفسه وانما قال هو احسن شيء وارد مع ما فيه من المقال والضعف مثلا - 00:48:58
والثانية انها سنة. القول الثاني والرواية الثانية انا احمد ان التسمية في الوضوء سنة ان اتى بها فحسن وان لم يأتي بها فلا بأس اختارها الخراقي. قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات عنه انه لا بأس به اذا ترك التسمية - 00:49:16
يعني يصح وضوءه مع ترك التسمية. لانها عبادة فلا تجب فيها التسمية يعني الوضوء عبادة ولا يجب تجب التسمية في العبادات. يعني ما الانسان اذا اراد ان يدخل في الحج قال بسم الله الرحمن الرحيم - 00:49:39
ولا اذا اراد ان ينوي الصلاة قال بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر قالوا الوضوء مثل الصلاة ومثل الحج ومثل غيره من العبادات. فلا تجب فيه التسمية وظعف احمد الحديث فيها. يعني هذا الحديث المروي عن ابي سعيد الخدري قال انه ضعيف - 00:49:58
وقال ليس يثبت في هذا حديث واختلف من اوجبها الذين اوجبوها قالوا قال بعضهم تجب ولا تسقط لا سهوا ولا عمدا. وقال بعضهم تجب مع الذكر وتسقط مع السهو. فان ذكر في الاثناء اتى بها. لو مثلا تمضمض واستنشق وغسل - 00:50:21
ثم نسي انه يسمى ما ذكر اسم الله. يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويغسل يده اليمنى ويده اليسرى وهكذا نعم ومحل التسليم. ومحل التسمية اللسان لانها ذكر وموظعها بعد النية ليكون مسميا على جميع الوضوء. نعم. محل التسمية معه القلب - 00:50:45
ينوي بسم الله الرحمن الرحيم بقلبه؟ لا محل التسمية اللسان ينطق يقول بسم الله لأنها ذكر وموضعها متى يأتي بها التسمية قال بعد النية افضل ان يأتي بالنية اولا ثم يسمي - 00:51:11
لتكون النية داخلة على جميع افعال الوضوء. نعم فصل ثم يغسل ثم يغسل كفيه ثلاثا لان عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:30
فقالا فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات متفق عليهما ولان اليدين الة نقل الماء الى الاعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء ثم ان كان لم يقم من نوم الليل - 00:51:50
فغص فغسلهما مستحب فيما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده - 00:52:10
متفق عليه ولم يذكر البخاري ثلاثا فتخصيصه هذه الحالة بالامر دليل على عدم الوجوب في غيرها. وان قام من نوم الليل ففيه روايتان احداهما انه واجب اختارها ابو بكر لظاهر الامر فان غمسهما قبل غسلهما صار الماء - 00:52:28
اعمل لان النهي عن غمسهما يدل على انه يفيد يفيد منعا وان غسلهما دون الثلاث ثم غمسهما فكذلك لان النهي باق وغمس بعض يده وغمس بعض يده كغمس جميعها ويفتقر غسلها الى النية - 00:52:53
لانه غسل وجبت تعبدا اشبه الوضوء والرواية الثانية ليس بواجب اختارها الخرقي لان اليد عضو لا حدث عليه ولا ولا نجاسة فاشبهت

سائر الاعضاء وتعليل الحديث يدل على انه اريد به الاستحباب - 00:53:17
لانه علل بوهم بوهم النجاسة ولا ولا يزال اليقين. ولا يزال اليقين ولا يزال اليقين بالشك فان غمسهما في الماء فهو باق على اطلاقه.
نعم بعد التسمية ماذا على المتوضي؟ قال يغسل يديه كفيه ثلاثا - 00:53:41
لان من نقل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه اول ما بدأ بالماء غسل يده فيه ثلاثة ثم ان كان قد قام من نوم الليل فيجب ان يغسلهما - 00:54:03
وان كان لم يقم من نوم الليل فلا يجب ثم الوجوب لمن قام من نوم الليل هل هو واجب حتما او مستحب مؤكد قولان كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فانه لا - 00:54:24
اين باتت يده الذين قالوا ليس بواجب حتى من نوم الليل نقول لهم ماذا تقولون في هذا الحديث نقول نعم. يقولون نعم هذا الحديث على العين والرأس. لكن بماذا علل النبي صلى الله عليه وسلم؟ علل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده - 00:54:49
وهذا التعليل يعني محتمل للنجاسة محتمل للنجاسة ولعدمها. والاصل الطهارة فهل تزول الطهارة بالشك؟ لا ما تزول الطهارة بالشك.
نقول ان هذا يدل على الاستحباب فالاستحباب قائم في من قام من نوم الليل ومن اراد ان يتوظأ نهارا - 00:55:09
كلاهما مستحب قالوا لان اليد عضو وليس عليها شيء يوجب غسلها فليس عليها نجاسة ولن يتى عليها حدث مستقل يوجب غسلها قبل ان تغمس في الاناء وانما اذا جاء دور غسل اليد يغسلها من اطراف الاصابع الى المرفقين - 00:55:33
فلا يلزم ان يغسلها قبل وقتها وانما يكفي غسلها عند وصوله الى غسل اليدين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:55:58